

## حضرة المناقص الكريم

تحية وبعد،،،

لتسهيل إجراءاتكم مع المركز الوطني للبحوث الزراعية، ولتسهيل الاتصالات فيما بيننا ولضمان وصول المراسلات في الوقت المناسب وعلى العنوان الصحيح.

أرجو التكرم بتعبئة البيانات التالية:

1. اسم الشركة أو المؤسسة: \_\_\_\_\_
  2. اسم صاحب الشركة: \_\_\_\_\_
  3. العنوان: \_\_\_\_\_
  4. العنوان البريدي: \_\_\_\_\_  
أ. صندوق البريد ( ) الرمز البريدي ( )
  - ب. البريد الإلكتروني E-Mail ( ) \_\_\_\_\_
  5. الرقم الضريبي: \_\_\_\_\_
  6. اسم الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة: \_\_\_\_\_
- راجياً التكرم بكتابة المعلومات أعلاه بخط واضح لتسهيل عملية الإدخال على الحاسوب وإرفاق هذا النموذج مع كفالة الدخول المقدمة من قبلكم.

شاكراً لكم حسن تعاونكم،،،

دعوة العطاء رقم ( 12 / 2019 )

استناداً لاحكام المادة رقم (24) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته. يدعو المركز الوطني للبحوث الزراعية المناقصين المتخصصين لتقديم عروضهم لشراء:

الرقم	المادة المطلوبة	الكمية المطلوبة
1	pc	20
2	laptop	10

وفقاً للمواصفات والشروط الخاصة والعامة المرفقة بهذه الدعوة في موعد لا يتجاوز الساعة (12) الثانية عشر بعد الظهر من يومالخميس الموافق 2019 / 06 / 20 .

واقبلوا احترامي،،،

المدير العام

الدكتور نزار جمال حداد

ثمن النسخة ( 20 ) دينار غير مستردة.  
المرفقات:

1. تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008 (الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد).
  2. جدول المواصفات عدد (2) ورقة.
  3. الشروط الخاصة عدد (1) ورقة.
  4. ملخص عرض العطاء.
  5. نموذج سند كفالة دخول العطاء.
  6. نموذج سند كفالة حسن تنفيذ.
  7. نموذج سند كفالة صيانة.
  8. نموذج تعهد شخصي.
- على المناقص التأكد من المرفقات وعددها، المركز الوطني للبحوث الزراعية غير مسؤول عن فقدان أو نقص أي مرفق أو صفحة بعد شراء دعوة العطاء ويتحمل المناقص مسؤولية عدم قيامه بالتدقيق والتأكد من اكتمال الوثائق.

السيد/ مدير عام المركز الوطني للبحوث الزراعيه

بناءً على دعوة العطاء رقم ( / ) ووفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها. فإنني أقدم عرض الاسعار وأوافق على أن أقوم بتوريد كل أو بعض اللوازم المعروضة بالأسعار والشروط والمواصفات المبينة في هذا العرض.

وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة ( ) يوماً اعتباراً من تاريخ.....وأفوض السيد/ ..... بتمثيل مؤسستنا/ شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم.

المفوض  
بالتوقيع  
اسم  
المناقص  
الخاتم  
العنوان  
ص.ب( ) هاتف ( ) فاكس ( )

المرفقات (أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرض السعر).

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5

إرشادات:

1. يقدم العرض على نسختين (أصل وصورة) معززة بتأمين دخول لا يقل عن (3%) من إجمالي العرض أو بالمبلغ المحدد بدعوة العطاء، وسوف يستبعد عرض المناقص الذي لا يتقيد بذلك.
2. يجب أن يعبا هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى المركز الوطني للبحوث الزراعيه .

البنك :

سند كفالة دخول عطاء

السادة: المركز الوطني للبحوث الزراعيه  
الفرع  
التاريخ  
تاريخ  
الاستحقاق  
رقم الكفالة

تحية وبعد،،،

يكفلكم بنك .....  
السادة/المناقص .....  
بمبلغ ( ) دينار فقط .....  
لمدة .....  
وذلك ضماناً لدخول العطاء رقم ( / )  
الخاص بشراء .....

ويتعهد البنك بتمديد سريان أو بدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم. وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد إلى البنك يجب أن تكون في أو قبل موعد استحقاقها، وتصبح الكفالة ملغاة بعد انتهاء مدتها.

لا يقبل المركز الوطني للبحوث الزراعيه أي شرط يعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل.

## سند كفالة حسن تنفيذ

السادة: المركز الوطني للبحوث الزراعية  
الفرع \_\_\_\_\_  
التاريخ \_\_\_\_\_  
تاريخ \_\_\_\_\_  
الاستحقاق \_\_\_\_\_  
رقم الكفالة \_\_\_\_\_

تحية وبعد،،،

يكفل البنك ..... فرع .....

السادة/المتعهد.....

بمبلغ ( ) دينار فقط

.....

ولمدة .....

وذلك ضماناً لحسن تنفيذ قرار الإحالة رقم ( / ) المنبثق عنه أمر الشراء

رقم.....

المتعلق بتقديم/ توريد .....

ويتعهد البنك بتمديد سريان أو بدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم. وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد إلى البنك يجب أن تكون في أو قبل موعد استحقاقها، وتصبح الكفالة ملغاة بعد انتهاء مدتها.

لا يقبل المركز الوطني للبحوث الزراعية أي شرط يعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل.

## سند كفالة صيانة

السادة: المركز الوطني للبحوث الزراعيه  
الفرع \_\_\_\_\_  
التاريخ \_\_\_\_\_  
تاريخ \_\_\_\_\_  
الاستحقاق \_\_\_\_\_  
رقم الكفالة \_\_\_\_\_

تحية وبعد،،،

يكفل البنك ..... فرع .....

السادة/المتعهد.....

بمبلغ ( ) دينار فقط.....

لمدة.....

وذلك ضماناً لصيانة اللوازم المحالة على المتعهد المذكور بموجب قرار الإحالة رقم ( / ) المنبثق

عنه أمر الشراء رقم .....

المتعلق بتقديم / بتوريد

.....

ويتعهد البنك بتمديد سريان أو بدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة  
خطية منكم. وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد إلى البنك يجب أن تكون في  
أو قبل موعد استحقاقها، وتصبح الكفالة ملغاة بعد انتهاء مدتها.

لا يقبل المركز الوطني للبحوث الزراعيه أي شرط يعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل.

نموذج (د.ل.ع.6)

نتعهد نحن / شركة / مؤسسة / المتعهد ..... بضمن  
المواد ذوات الأرقام ..... المحالة علينا بموجب القرار رقم ( / ) تاريخ  
2019/ /

بحيث يكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ التوريد ويشمل ضمان كافة المواد المذكورة من أي عيب مصنعي مضافاً إليها نسبة 15% (خمسة عشرة بالمائة) من القيمة ووفقاً للشروط المذكورة في تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008.

ونتعهد باستبدال اللوازم المعيبة، وفي حالة عدم قيامنا باستبدال هذه اللوازم بأخرى جديدة خلال المدة المقررة نتعهد بدفع كامل قيمة المواد التي ثبت سوء مصنعيتها ولم نستطيع استبدالها مضافاً إليها (15% خمسة عشر بالمائة) من قيمتها خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بالدفع وبلا تغل وبدون حاجة محكمة أو حكم إلى محكمة. وفي حالة التأخير عن الدفع نكون مسؤولين عن العطل والضرر والمصاريف القانونية. وعليه أوقع وبحضور الشاهدين الموقعين بذيله.

شاهد	شاهد	المتعهد
الاسم:	الاسم	الاسم
_____	_____	_____
التوقيع	التوقيع	التوقيع
_____	_____	_____

مصدق كاتب العدل

## الشروط الخاصة بدعوة العطاء رقم ( 12 ) لعام 2019

تعتبر هذه الشروط مكملة لتعليمات الدخول في العطاء والشروط العامة للتعاقد وتكون لها في التطبيق قوة العقد لشراء اللوازم والخدمات وتكون ملزمة للمناقضين وللجنة العطاءات حق استبعاد اي عرض غير ملتزم بكل او باحد هذه الشروط.

1. يرفق بالعرض تامين للدخول في العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك محلي بنسبة لا تقل عن (3%) من قيمة العرض الإجمالي ولن ينظر في اي عرض غير معزز بالتأمين المطلوب.
2. مدة التسليم حالاً .
3. يعتبر صدور قرار الاحالة واشعار المناقص به ملزماً له .
4. تقدم العروض على نسختين متطابقتين اصل وصورة.
5. يجب ذكر الرقم الوطني الضريبي .
6. تقديم الكتالوجات والنشرات الفنية نسخ اصلية مع العرض وتوضيح رقم المادة واسم المناقص على كل كتالوج ونشرة فنية وكذلك ختمه وتوقيعه.
7. يجب ان تكون المواصفات الواردة في عرض المناقص واضحة ومبوبة بشكل جيد بحيث تكون الوحدة والكمية والسعر الافرادي والاجمالي وفترة التسليم وبلد المنشأ واسم الشركة الصانعة مبينة ازاء كل مادة .
8. على المتعهد تسليم المواد في مستودعات المركز الوطني للبحوث الزراعيه المركز الرئيسي.
9. الأسعار بالدينار الأردني غير معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامه على المبيعات واية عوائد حكومية او غير حكومية.
10. فرض غرامة تأخير وفقاً لأحكام المادتين(68،69) من تعليمات العطاء رقم (1) لسنة 2008.
11. يلتزم المتعهد بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة لا تقل عن (10%) من قيمة المواد المحالة عليه .
12. يلتزم المتعهد بتقديم كفالة صيانة بنسبة لا تقل عن ( 3%) من قيمة المواد المحالة عليه لمدة ثلاث سنوات .
13. يلتزم المتعهد بأن تكون المواد المورده جديدة وحديثة 100% وخالية من اية عيوب مصنعية.
14. يقدم المتعهد ضماناً من سوء المصنعية لمدة سنة من تاريخ التسليم النهائي للاجهزة المحالة عليه.
15. تقديم الضمانات جميعها باسم مدير عام المركز الوطني للبحوث الزراعيه بالإضافة لوظيفته.
16. يلتزم المناقص بصيانة الاجهزة واية لوازم تتطلب ذلك مدة سنة مجاناً شاملاً لقطع الغيار.
17. في حالة تقصير المتعهد أو عدم إيفائه بالإلتزامات المترتبة عليه تطبق عليه احكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته والتعليمات اللاحقة الصادرة بموجبه.
18. تعتبر أية شروط خاصة مرفقة بدعوة العطاء جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة الخاص بالعطاء.
19. المواصفات الفنية والشروط الخاصة والجداول الخاصة بالعطاء جزء لا يتجزأ من العطاء.





## الأجهزة المطلوبة مع المواصفات

The Minimum Specification:

### PC

Computer Brand Name	
Processor Type	Intel Core i5 - 8 Gen
Cache	8 MB
Memory Type	8 GB
Hard Disk Drive	1 TB
Optical Device	CD - RW / DVD - RW Super Drive
Audio	Integrated Digital Audio with Internal Speakers
Keyboard	USB A / L Easy Access Keyboard
Mouse	USB Original Optical Wheel Mouse + Pad
Display card	1GB or more
Network Interface	Ethernet - Integrated 10/100/1000 with RJ45 Connector
OS	Dos
Power Supply	220 V - 50 Hz Power Supply, Power Cable
warranty	3 years
Monitor	20" LCD + Power Cable

  
م. م. م. م.







The Minimum Specification:

Laptop

Processor	I5 8Gen
Cache	8 MB
Memory Type	8 GB
Hard Drive	1TB
Optical Drive	Full Super Drive
Audio	Integrated Digital Audio
Keyboard/Mouse	Full Keyboard & Touch Pad Mouse
Memory Module	1 GB or more
Ports	10/100/1000 Ethernet + (RJ 45)
USB	4 USB 2.0 Wireless LAN
Operating System	Dos
Screen Size	15.6"
Warranty	3 years
Accessories	Carrying Case (original)

*[Handwritten signatures and a circular official stamp are present at the bottom of the page.]*

## المركز الوطني للبحوث الزراعية

### نموذج أسعار مواد العرض المقدم

رقم العطاء : .....

نوع اللوازم : .....

اسم المناقص : .....

رقم المادة	رقم الموديل	اسم المادة	الوحدة	السعر الإفرادي	بلد المنشأ	الشركة الصانعة

### ختم وتوقيع المناقص

#### تعليمات تعبئة النموذج:

1. يمكن الحصول على هذا النموذج من خلال وحدة الجمهور أو من خلال موقع الدائرة الإلكتروني [www.gsd.gov.jo](http://www.gsd.gov.jo) أو من خلال دعوة العطاء / الاسترجاع.
2. يجب على المناقص تعبئة النموذج والتوقيع عليه وتقديمه للدائرة من خلال عرضه.
3. يفضل تقديم نسخة إلكترونية معينة من المناقص مرفقة مع العرض.



تعليمات تنظيم إجراءات المطالبات وشروط الأجرآت فيها  
لسنة 2008

المادة (1)

السفارة المسلمة بحيث تتوفر التي بموجب المادة (23) من نظام التوظيف رقم (32) لسنة 1993م، أو الرأسمال التعليمات التالية وتكون لها في الهدية أو نسبة للمثل بموجبها يتقرر أن من يتراجع للتقديم، تسمى هذه التعليمات، تعليمات تنظيم إجراءات المطالبات وشروط الأجرآت فيها، وتضمن طريقة دراسة العروض، والإحاطة بالمشروعات التي تطلب تعليماتها من قبل المتقدمين والمتقدمين والالتزامات والمسؤوليات المترتبة عليهم.

المادة (2) :

تحتي الأخطاء والعيورات البحرية بالمادة رقم (2) من نظام التوظيف رقم (32) لسنة 1993م، أيضا ورفت في هذه التعليمات ضمن المعنى المخصصة لها في المادة رقم (2) من نفس النظام ما لم يدل القوية على غير ذلك.

المادة (3) :

مع مراعاة من رزق في المادة رقم (2) من نظام التوظيف رقم (32) لسنة 1993م، تكون التكاليف والمصاريف الأولية حتمية وزدت في هذه التعليمات ضمن المعنى المخصصة لها المادة ما لم يدل القوية على غير ذلك.

لبحثة المطالبات : لبحثة المطالبات الحركة في أي لبحثة صفات محددة وفقا لأحكام نظام التوظيف رقم (32) لسنة 1993م.

البحثة التقنية : البحثة التي يتم استخباراتيا أحكام نظام التوظيف رقم (32) لسنة 1993م وتبديلاته والتعليمات الصادرة بخصوصه من الخبراء والشعوب سواء كان التكوين على أساس التسمية أو مستقل من التوظيف، ويجب أن يكون

المؤهلين : وأن من سكر تقريبا لبحوث المطالبات وشروطها أو من يتسبب التوظيف المزمع أو الأمين العام لقيام بعمل المركز تقريبا لها.

العبء : عبءه التزماء التي تنم من خلال لبحثة المطالبات عن طريق طرح عبءه بإحاطة على العرض : عرض المتقاضين التزماء ورقيا أو بالحدس الإلكتروني حسب ما هو محدد في دعوى التعمير الدائرة المستغلة : أي رزقا أو بأوراق أو شهادة أو مؤسسة رسمية عنها أو جهة تقنية للتكررة

تطلب شراء أو توظيف عن طريق لبحثة صفات محددة وفقا لأحكام نظام التوظيف رقم (32) لسنة 1993م.

المتقاضين : الأشخاص التي يتقدم من من المواءمات وشروطها.

المستفيد : الأشخاص التي أحاط عليه المواءمات من قبل لبحثة المطالبات وتم التوقيع منه.

الشروط لبحثة المطالبات : الشروط القابلة للتحويل في المطالبات والتفاهد مع المتقدمين والتي ترقى يمكن دعوى عبءه تعليمات المطالبات رقم (1) 2008.

الشروط الخاصة : الشروط التي تضمنها الآثار والمستغلة أو دائره التوظيف المتأسر التي ترقى بدعوة صفاء.

دعوى العبء : هي الدعوى الرزقية أو الائتلافية المستغلة عن الهيئة المتضمنة بوضع العبء وتضمن دعوى المواءمات للأشخاص؛ فهي تقسم عرضهم

لترتيب أو ترميم مؤسسة أو تكون من الوثائق الأولية :-

- (أ) دعوى التحول في المواءمات
- (ب) المواءمات التوظيف المطلوبة (وتضمن التفاهد والشعوب والالتزامات التي ترقى)
- (ج) التعليمات والشروط الخاصة بالمطالبات
- (د) الشروط الخاصة للمطالبة (أن وجدت)
- (هـ) محظيات وأهل المتقاضين (بعد الطلب).

الامتياز النهائي : بتدوير صفحة الامتياز النهائي بمجرد استيفاء الإجراءات أو انتهاء تقديم المواءمات

اعطاء وثائق :-

المادة (4) :

على الآثار المستغلة أن تتحقق من وجود الحاجة الفنية لبراء التوظيف المطلوبة وكذلك عدم توفرها لدى دائرة التوظيف التقنية. إلا في الحالات الاستثنائية التي لا تسمح بذلك - قبل إرسال طلب البراءة - إلى الهيئة المتضمنة بوضع العبء ويكون هذه الهيئة بما يلي :-

- (أ) من حيث المواءمات التي رزقا أو بالحدس الإلكتروني حسب ما هو محدد في دعوى التعمير الدائرة المستغلة، ولها أن تتضمن بالبراءة سلفي مصدق حسب الأصول، وتلقية النسخة للمطالبة (ب) التأكد من عدم وجود مستند القرار رقم سلفي مصدق حسب الأصول، وتلقية النسخة للمطالبة (ج) أو التي بشرها مساهم عن دائرة التوظيف التقنية، وإكمال محظيات طرح المواءمات (د) حتى لا تساءل : للتوظيف المواءمات أن تتأكد من وجود حاجة فنية للبراءة المطلوبة (هـ) إبرازها وتضم إمكانية تأهيلها من إحدى الوثائق الأخرى.

المادة (5) :

لشعوب التزماء أو الأمين العام وضع الاسم والشروط المستغلة بالطلب المتضمنين أيضا وجد ضرورة لذلك، وله أن يستعمل ذوي الخبرة والأخصائين المتعلق ذلك.

المادة (6) :

لشعوب التزماء حق تصحيح أخطاء التعليمات أو التقنية بالقبول النهائية مع التوضيح، ولا يكون أي تصحيح مزمعا للتكررة إلا إذا كان مؤلفا عليه من قبله.

الإعلان عن المطالبات

المادة (7) :

- (أ) إعلان التعمير التزماء أو من يتبعه أو الأمين العام عن طرح العبءات بل لذي تعليمته سنوية فيما لا يقل عن ثلاث صفحات مطبوعة في أكثر من يوم، وألا يوسم إعلان الأخرى التي يواها حاملتها في ذلك الإعلان الإلكتروني.
- (ب) أيضا أن يشتمل الإعلان عن العبءات أيضا عن رقم العبء، ونوع التوظيف، وأخر مرعد لتبع دعوى العبء، وأخر مرعد للتعمير التزماء، وشحن دعوى العبء، وأي أمور أخرى يولى النظر التزماء أو الأمين العام ضرورة الإعلان عنها.
- (ج) للتعمير التزماء أو الأمين العام يتأخر على طلب أكثر من متقاضين أو لضرورة براءتها، أن يحدد مرعد تقديم العروض لفترة معينة محكومة، إذا التزم بعبءه، ويطلب عن ذلك يتبين وسجل الإعلان التي سبق وأعلن عن العبء من خلال.
- (د) إعلان التعمير التزماء أو الأمين العام عن العبء التي تقرر إتاحة طرحه بنفس وسجل الإعلان التي سبق وأعلن بها.



التجربة المتمثلة في الطائرات والتعلق مع التجارب :-

أولاً : بيانات وضوابط التجارب :-

البيانات (8) :-  
تأثيرات التحوّل في الطائرات :-

على المتخصص أن يردن في عزمه تأليفاً منطقياً على شكل كراسة تقنية أو شبكة مصغرة مسطر عن أحد البيوت أو التوسيعات العقلية التي تخصه والمطلقة في المملكة الأمر الذي يطرأ أو الأيون نظم بالإستعانة أو تطبيقه ونسبته (3%) كإحدى بياناته من قبلة التحوّل الترددي في عزمه أو بآليةه المحددة ومدى وعو العظمة، وأن يكون مصطلحات المادة المحددة يندعو الطلاء، وسميت من تلوّح آخر هو عند التقويم الترددي، إلا إذا وردت خلاف ذلك يندعو الطلاء مسرّعاً، ويحدّد القيمة الترددي المتخصص في تسجيله التحوّل بما لا يزيد عن (2%) من قيمة هذا التلطي

المادة (9) :-

- 1- عدم تأييدك التحول في الطلاء إلى عديمها من المتخصصين في حال استخدام البرشون الأكثر روية غير تلك الناهية من الجهة المختصة لها وإعلان المتخصص الأكثر روية بذلك وما للعظمى .  
على تطهير العظمى
- 2) إلى العجز التوثيق سنة سرية على عريشهم ولم ير غير التعمدها بناء على طلبهم العظمى
- 3) إلى العجز حوت الإحالة عليهم بمؤقتهم على أمر التمرء (الاعتقالية) وتقوم تطوّر من العظمى
- ب- إذا استعجب المتخصص عن الإقرار بغيره، أو لم يتم تقويم المتخصصات اللازمة لتتعد وتوقيع أمر التمرء، أو ما يفره، فإنه خلال المادة التي يحددها الدستور المادة أو الأمرين العظمى أو من يؤيدهم لم يتم تقويم تطوّر من العظمى خلال عترة أربع من طلبة العزم الإحالة لتسليم لجنة الطائرات قيمة تأييد التحول أو أي جزء من إقراره بغيره، وفيه المادة أو التمرء التي استعجب عنها بما لا يقل عن (3%) من قيمة هذه التمرء
- ج- إذا تيقن أن المتخصص قدم معلومات غير صحيحة أو مغلوطة أو عطف أو تلاصيح بالمعلومات أو الوثائق القديمة من قبله لتأريخ المشتري، بالعظمة بحق العظمة المتخصصات المختصة بالإحالة، تأييد التمرء بغيره، يندعو قيمة تأييد التحول أو أي جزء من إقراره بغيره، وفيه المادة أو التمرء التي استعجب عنها بما لا يقل عن (3%) من قيمة هذه التمرء

وأي من الحالات الواردة بالقرارات (ب، ج) إعلانه للجنة المتخصصين من الإقرار بالبيانات التي أرفقها بطلبه .

المادة (10) :-  
تأثيرات حسن التعلق :-

- أ- يتم التماسين طرماً تقويم تأييد حسن التعلق العظمى المتعلق عليه على شكل كراسة تقنية أو شبكة مصغرة مسطر عن أحد البيوت أو التوسيعات العقلية التي تخصه والمطلقة في المملكة مبلغ لا يقل عن (10%) غير وبألية من الجهة المختصة بالإحالة التحوّل الطلاء عليه أو من القيمة التي يتمها قيمة المتخصصات التحوّل غير محددة القيمة بغيره ترقية على أمر التمرء (الاعتقالية)
- ب- يجوز قول تاييد واحد للتحوّل بطلبه وحسن التعلق المتعلق المتعلق مع زيادة قيمة التاييد ربع قيمة سميت لا يقل عن (10%) على قيمة من قيمة الإحالة التمرء المتعلق عليه، أو من القيمة التي أكثرها قيمة الطائرات التحوّل غير محددة القيمة إلا تضمن التأييد لتسا حرم يرد ذلك

المادة (11) :-

تتعلق التجربة التي تشرح المدة ذاتها من الإحالة التوسيعات والمتخصصات المتعلق، وتعلق تسمية جهة مصلحة تلك التعمدات والتخصصات قبل أسبوعين على الأقل من تلوّح تقيده سنة العزمين التمرء التي أرفقها بطلبه، أو تضمن قيمة التعمدات وتقيدها، فسميت تسمى بغير التمرء أو لمن التمرء التي بمرمتها العظمى باسم العزمي العظمى أو الأمرين العام بالقيمة أو بآليةه، حيث مقتضى القول للتصوير به على أنه تأييد الطلاء أو أي جزء من الإحالة .

المادة (12) :-

أ- بعد تقويم حسن التعلق بعد تقيده كراسة تقويمه معتمد طلب عظمى بآلية من التامنين من الأمانة المستعدة وكذلك أو التمرء التوسيعات العظمى التي تدرء التمرء العظمى أو التمرء التي بمرمتها العظمى، وسميت الإحالة، وسميت الإحالات أو تجرأة تقيده العظمة (وتضمن التعمدات التي تضمنتها تجرأة التمرء التمرء التي كانت تفرء العظمى التمرء بعد طلب العظمى من الجهة المختصة بالإحالة التمرء وما بذلك على القيمة المتعلقة مع التمرء المستعدة لإسقاط طلب التمرء من التامنين حرموا بالمرقات وعلى الأمر المستعدة إسماء هذا الطلب فور التمرر عليه الإسقاط التامني.

المادة (13) :-

تأمين الضمانة :-  
أ- يقدم تامين ضمانة على شكل كراسة تقنية أو شبكة مصغرة مسطر عن بيان أو توصية بوجهة وعائلة في المملكة، نسبة لا تقل عن (3%) كإحدى بياناته من قيمة التمرء والتحوّل، ويصرح هذا التامنين التي تضمنها بعد أن يقدم بمرأة قيمة من الأمانة والمستعدة، أما إذا كانت دعوى العظمى، التمرءية يندعو طلب العظمى من الجهة المختصة لها وإعلان العظمى التمرء وما بذلك  
وإذا عمل التعمد بتقويم القيمة المطلوبة، فمن القيمة المطلوبة مستغرة قيمة التامنين وإجراء العظمة على حصف العزمى كإحدى بياناته المستعدة  
ب- إذا كتبت التمرء التوسيعات المطلوبة التي تزكيتها وكسبها كإحالة والتعمدات والإحالة، ولم يتم التمرء والمستعدة، فالتخصص من التعمدات القيمة بغيره التمرر، وتتعلق بعدد إسقاط التمرء وإحالتها إلى التمسك، مع أن أصولها، فيما تفرء



المادة (211) :

1- يعد المرض الذي على شخصين مظاهرهما (الأصل وبسببه) متغيراً عما ذكرناه سابقاً بغير مظهر واضح حتماً من المرض أو التمثيل أو التسلط أو الإستهلاء، وإذا اكتسبت المظهر وذلك بموجب شخصي الشخصين المروجين بغير الأصل، وجازت في الأصل أو التسلط أو التسلط أو الإستهلاء وعليه كغيره المظهر الآخر بوجوب وطى الشخصين كذلك أو التسلط أو الإستهلاء أو الذي يولد منه أو يمتزج بالآخر معاً وكذلك المظهر الأصلي المروجي (المصحح المولد المظهر) وبغير المظهر منسلاً لمظهر التحريم والتقليد وفي حال تقديم المروج الأصلي دون استثناء عليه لإيجاز المظهر من قبل اللجنة كما سوف اللجنة الوفاء بأن تتخذ القرار في الأصل والسبب من قبل اللجنة وهو واجب اللجنة الأصلية الواردة في وثائق دعوى المظهر (22)

المادة (23) :

على الشخصين تقديم التبرير والوثائق المؤيدة بدعوى وبمعرفة اللجنة والمالية، ودرجة التهمة المواتية اليه، وأي ممتلكات أخرى ضرورية للأدلة على قرينة بطوارة، إلا أن إثبات القرينة عليه وممتلكات المظهر.

المادة (24) :

يتم تقديم عرض الشخصين على شخصين متطابقين (أصل ونسخة) متطابقين به تالين بالتفصيل للمظهر أو المظهر أو أصل الأثر وبنوعه وفقاً لما يتم تحديده في وثائق المظهر بالحقائق التالية :

- أ- ضمن طرف واحد يتكفي على المرض والحق ويكفي في هذه الحالة فتح المرض ضمن القرين والقرين معاً وبشبههما
- ب- في طرفين اثنين مستثنى أحدهما بغيري على المرض الثاني) والاخر بغيري على المرضين (المري) إذا اقتضت طبيعة البناء ذلك ، على أن يكتب على كل طرف أهم الملامح وأهم المظاهر، ويوضح المرض وفي هذه الحالة تفتح أولاً العرض الثانية للشخصين ، ويحري ذكرها في وثيقها لا يغير العرض المستوي شروط المظهر ، ثم تفتح العرض الثانية للشخصين من الشخصين التي تم تحديدهم وفقاً للمعيار الواردة بدعوة المظهر من حيث المطابقة أو الامتثال وتمل المرضين الثانية الأخرى التي تم تحديدها إلى اسمها بمقابل توقيع الشخصين أو من يستأجرها في العروض الأخرى وبه التوافق الأولى الواردة ضمن وثائق دعوى المظهر .
- ج- أي طريقة أخرى يرضاها المظهر المظهر أو المرضين المظهر أو نسخة المظهرات وهي حل تقديم المرض حقائق إما هو مطلوب فوجب اللجنة استبعاد المرض .

المادة (24) :

يودع المرض من قبل الشخصين في مستنق المظهرات لدى الدوائر والتي فرحت المظاهر قبل انتهاء العدة المحددة لذلك، ويتضمن أن يكون قبل آخر موعد تغير كلجنة تحسب أي طرفة، وذلك لا يودع في مستنق المظهرات قبل آخر موعد تقديم المرض لا يغير فيه ويعلق على مستنق مطلقاً، وفي حالة عدم كفاية عدوان الشخصين أو المطالبة الكافية أو المصلحة من المظهر فيوجب اللجنة المظهرات كافة ثمرة معرفة مبادئ المظهر والتوان أن واحد أو عدة .

المادة (25) :

لا تعاقب العروض التي تزد اللجوء إلا بطريق والبرهان المستمدة بدعوى المظهر .

المادة (26) :

على المدعي إثبات أن براءة بغير مظهره أي شكل جهاك أو شخصيات أو مظهرات قديمة أو شخصيات تعرف بسلوك المروج والموردة بأحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، محفوفة بغير شخصيتين مع تميزها؛ لم المظهر عليها وبخلاف ذلك فاللجنة المظهرات المستفيدة المرض والأدلة شخصيتين إلا غير المظهر على ذلك .

المادة (27) :

يلزم المدعي إثبات المظهرية وفقاً لما يرد في دعوى المظهر، وإذا كانت قديرات غير كافية لتأييد مطية أو يحدد مظهرها والوقت الذي يمكن ردها عليه، وبخلاف ذلك يقع اللجنة المظهرات المستفيدة والموردين .

المادة (28) :

بعضها لا يجوز التقييم والتقييم (Packring) من مستنق المظهر حيث يتولى طرف لجنة المدعي الذي سيشتمل دون أي استثناء في المظهر وثقفي جميع المستنقين والأدلة بمرور الكليات الأخرى ملكاً للمدعي إلا إذا ثبت على خلاف ذلك .

المادة (29) :

يشرع الشخصين أن يبقى المرض القديم منه خلف التقييم، وليس حكر الرجوع عنه لمدة لا تقل عن خمس الفداء المحددة في دعوى المظهر لتضمن التقييم من التقييم المحددة كما في موعد التقييم للموردين، وعلى الشخصين أن يثبت المظهر عليها بغير وثيقته في تقييم عرضته قبل انتهاء العدة المحددة أصلاً بـ (10) صكوة الاسم على الأولياء، وإلا يفسر عرضته سلبية المظهر ليس مستنق أو الإحالة من المرجح الشخصين .

المادة (30) :

يجوز للشخصين تقديم عرضة المظهر أو أكثر من الموردة المظهرية أو جزء منها إلا إذا أثبتت دعوى المظهر خلاف ذلك .

المادة (31) :

عند دعوى تصديقه مع عدم تفرقة المدعي من دعوى المظهر على الشخصين أن يثبت بقتنص مع عدم التورية، وإذا لم يثبت موعد التورية في الشخصين يفسر التوريد حلالاً (أيضاً) كإثبات حلال أسود مع توقيع أمر التوراد (التوقيف) .

المادة (32) :

على الشخصين أن يثبت في المظهر من المظهر منه وقد اثبتنا الموراد والموردة وحسب، والمسحوق الشخصية، واسم الشركة المستفيدة وشخصيات الموردة، والأدلة الشجرية والموراد (Mordel) ودرجة التقييم أو التقييم الخاصة بالموراد المستفيدة .



المادة (34) :-

إذا اكتشفت صورة الأضياء على عذبة تجريبية أو مستخدمت خاصة لأي سوازم قبل ذلك لا يوثق المستخدم بهذه الصور أو المقاسات أو القياسات التجريبية وإنما هو محصور ويؤثر على السجلات والمستخدمين والاستعمالات السوازم المتأخرة، ويجب للمستخدم أن يقدم المراد النهائية التي يجب أن تسمى السجلات والمخصصات والاستعمالات المتأخرة، والتي يمكن أن تؤدي الأعراض المراد تحقدها معها بينما الآخر الذي يتحقق المراد المستعمله وفي مثل هذه الحالة تعتبر المواصفات المتأخرة عاملة للمستعملين على النتائج المتأخرة من الأثر والمستعمدة.

المادة (35) :-

أ- لا يجوز التردد على عذبة جديدة مع علاقتك مع نتائج البحث لتقديم الصورة أو أكثر من المراد التجريبية في عرضها ويظهر عرضها بتكوينها مع على ذلك ب- لا يجوز للمستخدمين وأحد أن يقدم عرضين مستقلين لنفس السوازم سواء كان ملصقه الشخصي أو بشرائه مع نتائج البحث.

ث- ويجوز للمستخدم أن يرفق مع عرضه بعض النتائج التجريبية، على أن تالفت قيمة نتائج العروض في المقابلة مع قومه المراد أو النتائج أيضا على والنتيجة المستعمدة المراد أو المقابلة غير المعطى بالمراد والنتيجة المراد في أو المبدأ المعطى بالمراد الآخر.

المادة (36) :-

يشترط تقديم عرض المستخدم موافقة منه على أن يصدر أمر الترخيص، من الأداة بعد تأليفه بشكله مع وثائق العطاء المستعمدة معناه مؤتمرا إلا إذا ورد في قرار الإحالة وأمر الترخيص بخلاف ذلك.

ب- يصح للمستخدم أن تكون المراد المبردة جديدة (100%) (Brand new) خالية من أي عيب في المنتج، أو في المقاس، ومن غير أن يحمي ولم يوافق التأليف، على أن تكون سنة المنتج تطويع هي نفس سنة تقديم المراد.

ج- إذا وجد أي تغيير في المواصفات، أو في المواصفات التي تم عرضها للمنتج المحترق والمستعمدة، يظل المنتج الجديد يوزن أجزاء أي تعديل على المنتج فمراجعة أن تكون من بعض الشركة المستعمدة وطلب المشاء، وأن يكون هذا التغيير مبنيا على كساح من الشركة المستعمدة وتوريد في من لحظة قبضه بشكله لهذه الغاية، وبموافقة لجنة المقاسات.

ثالثا: فتح العروض :-

المادة (37) :-

يفتح صندوق المقاسات من قبل لجنة المقاسات بشكل سري أو بأكبرية أصغرها في المكان والترتيب والنسبة المحددة في صورة المقاس، وإذا لم تشكل اللجنة من فتح الصندوق لأي سبب في الوقت المحدد لها أن توجه إلى معاليه ويؤخذ عليها أن تكون ذلك في محضر خفيها وإلا في المقاسين بالمراد الجديد بطلبه التي أن لها مبنيا.

ب- تقوم اللجنة بفتح عروض المقاسات في جلسة علنية وبحضور من يوافق من الناقلين أو ممثليهم وتعلن للجمهور الإحصائيات ليرى كما أرادت قبل التفتيش الصفي وإذا كان العرض مغلقة في مبالغ مستطيل (عرض ملطي وعرض نفي) على اللجنة في هذه الحالة التفتيش بالحكم المدة (25) من هذه التعليمات وتوقع كافة العروض من قبلها.

المادة (38) :-

يطلب جدول (محضر فتح العروض) من قبل السكرتير، ويحفظ فيه أسماء جميع المستخدمين المراد يكون المقاس، أو رقم مقاسه، ويسمى فيه قومه نتائج المداول وتوقعه لكل عرض، وأي معلومة أخرى يوافق رئيس لجنة المقاسات، ولا فتح من اللجنة بعد فتح جميع العروض مباشرة مع كتابته عند المستخدمين المراد كل المقاسات سلاحيه، وأي تعليمات عليه بحيث أن يقرر كتابة ويوزن الأوامر أسماء لجنة المقاسات.

المادة (39) :-

لا يفتح العروض أو أي تعديلات عليها ثمة بعد الترخيص والموعد المحدد كأي موعد الترخيص العروض.

المادة (40) :-

أ- إذا وجدت لجنة المقاسات خطا في فتح العروض أو عند المستخدمين قبل من ثلاثة أو أقل من المدة المحددة، لها أن تقرر تجديد موعد فتح العروض (تتمه طرح المقاس) أو تحويل المقاس إلى السراء بالأسطر، وفي هذه الحالة تعد المراد من مبالغها مقابل توقيع المقاس في من يملكه. وتبقى العروض في حالة تقديمها بوسائل الكترونية مع اعلام المقاس بذلك الكترونيا.

ب- كما يجب لجنة المقاسات إذا اقتضت بعدم جدي القبول أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة إلى الصندوق وإجراء الراسمة والإحالة إذا رجحت الأوسع والموارد المبرومة بتعليمات.

غائبا: دراسة وتقييم العروض :-

المادة (41) :-

يتم عرض العروض المقاسه للمعاه على الجداول المخصصة لذلك.

المادة (42) :-

تحدد لجنة المقاسات أو المدعي قسم الأختصاص أو الجهات التي تتكون منها اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من الراعي الفنية والمالية والتأهيلية التي تتألف ذلك وتقييم القومية المناسبة لجنة المقاسات.

المادة (43) :-

يستند أي عرض غير موزن يملق جدول المقاس.

المادة (44) :-

أ- يتم دراسة العروض (المقاسات) المقاسه للمعاه حسب تعليماتها في السمو وفقا لما يلي :-

أ- كدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تصحيف التقنية وثبات المواصفات السوازم

المطلوبة على جدول بعد لهذه التقنية، وتخصيص كافة الأعراض لنفس المعالج من حيث التزام المقاسين بمرسه ومواصفات وبروط دعوة المقاس.

ب- تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المختص من التقييم الفنية والتجربة ويعتبره على الوفاء بقرائنت المقاس.

ج- تبدأ المراد بعرض الذي تم إرضي الأمثل، ثم التي يليه حتى يتم دراسة العروض المقدمة.





المادة (52) : يجوز لجهة المطبات توجيه الاستشارات او طلب وثائق من أي من المتخصصين في الحالات التي تراها مناسبة بصفة عمومية على المتخصص فيما المتخصصين أو من الذي تراه ذات الصلة على التفتيش على العرض الإصطناعي.

ب- يجوز للجهة المطبات معاونة المتخصص صاحب العرض القائم بإحالة المتدنية المتخصصين سواء على أن لا يوزع هذه المعاونة على المتخصصين فيما بين المتخصصين .

المادة (53) : للجهة المطبات الحق أن تطلب من أي عرض عدة أو أكثر من الوثائق الضرورية أو أي جزء منها، إلا أن الطريقة المتفق عليها مع ذلك.

المادة (54) : للجهة المطبات أن ترفض أو تزيد الكمية المطلوبة في دعوى المطبة قبل الإحالة دون الرجوع إلى المتخصص أو بعد الإحالة بوقتة التمهيد للتخليط حتى أن لا يتجاوز مجموع الأرصدة أو التخصيص (25%) خمسة وخمسون بالمائة من الكمية المطلوبة سواء قبل الإحالة أو بعدها .

المادة (55) : تهدف لجنة المطبات المتخصصات المتخصصين عند التقييم بالمواسمات والشروط والتكاليف الخاصة بالضرورة الخاصة وأنظمة التوزيع الخاصة وأنظمة تنظيم التوزيع المعمول به، أو إذا كان متضمنه غير كمو أو غير موصل أو إذا سبق وتقدم بطلبه قديم أو جدي من الأمانة العامة في المطبات لجهة تقي حداثتها لجهة المتطلبات .

المادة (56) : إذا وقع تخلف أو تعارض بين التقييمات والشروط الواردة في الشروط الخاصة بوجوهها يتردد بطر طرق التقييم .

المادة (57) : تكون المواصفات المستكورة في دعوى المطبة، أو كبر أو الإحالة المطبة الأولى المقبول ولا تلتزم مواصفات الهيئات المختصة بمواصفات دعوى المتخصص أو قرار الإحالة إلا إذا توفقت عليها .

المادة (58) : إذا تبين للجنة المطبات أن الأسعار المودوعة عليها بوقتة أو أن المودوعين المتخصصين مخالفة للشروط والشروط والشروط ولا تقي بملف من المتطلبات فيها أن تبيد المتخصص المطبات، أو أن المتخصص الذي التبرأ من طرفه المتخصصين بضرورة أو الضرورة المتخصص وقت الإحالة نظام التوزيع المعمول به، كما يجوز لها أن تقي المطبة كليا أو جزئيا وبعد إعادة الطرح ويحق للمتخصص الذي سبق أن التبرأ من دعوى المطبة التعاون عليها دون عقاب .

المادة (59) : لا يمكن أسماء المتخصصين من المتخصصين وذلك بوضوح على أوجه الاعلانات الخاصة، أو بطرقه التي يحددها المصور العام أو الأمين العام للإطباع عليها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية لمدة أربعة أشهر عمل إلا غير أمن عليها من قبل أي متخصص في المطبات، على أنه يجوز للجهة المطبات في الحالات الاستثنائية المتخصص مدة الإحالة من أي فترة لا تزيد عن عشرين عمل .

ت- في حالة تعليق الأمانة (بما من المادة (23) من هذه التعليمات سيتم اصلاح تسمية الأمانة التي لمدة أربعة أشهر عمل من الحالات الاستثنائية المتخصص مدة الإحالة من أي فترة لا تزيد عن عشرين عمل إلا غير أمن على صفحة الأمانة التي.

المادة (60) : لا تطلب لجهة المطبات في الاعراضات المقدمة إليها وأخصر أو أو تطلبها بطلبها لها أو تطلبها على اللجنة الفنية للتوزيع المودوع أو لجنة تقي تقي تطلب لها الأولية أو تحمل كبر أو الإحالة المعمول عليه من المرجح المتخصصين .

ب- يجب بتبليغ قسرة لجهة المطبات المتخصصين من الاعراضات المقدمة للمتخصصين المتخصصين بجهة التي يوزعها المصور العام أو الأمين العام بما في ذلك الوسائل الإلكترونية .

المادة (61) : يجوز للمصور العام أو الأمين العام بواسطة موظفي التوزيع - حسب الحاجة كبر أو تطلب لجهة المطبات وإحصاءها وكما متداخلة سواء، وبعد التقييم عليها فتساع على شكل التعديلات (أو غير غير) بوضع عليها التوزيع المتخصصين، وتوزع تساع من الإحالات (أو غير غير) والتفردات على الجهات المرمية للمثل على تقيها .

ت- ترسل نسخة من كبر أو تطلب الاعراضات إلى إدارة العامة / المصور المركزي .

المادة (62) : تحتمل لجنة المطبات في حقها برفض دعوى المطبة أو قرار الإحالة في أي وقت أو أي بوجوه ترون بين الأرصدة، ما لم تكن المتخصص قد تطلب أمر التبرأ وقررت الإحالة والتقييم المتخصصات، أو لم تكن كل أو بعض المودوعين المتخصصين إليها المتخصصين للشروط أو المواصفات ولا تقي بملف من دون أن يكون لأي من المتخصصين الحق في الرجوع إليها كليا أو جزئيا أو مصدر التقييم من تقيها برفضه، ولا يترتب على اللجنة أي التزامات مالية أو غير مالية مقابل ذلك .

مبدأ : يسبق طلب التمهيد جهة المطبات والوثائق الحكومية .

المادة (63) :-

المادة (64) : على المتخصص الذي أحيل عليه المطبة استكمال اجراءات التعاقد الخاص بقسرة القسرة (تقديم تقي حسن التقييد برفع الرسوم التوزيعية، بوضع التقييمات (أمر التقييد) واستكمال كافة متطلبات التعاقد) خلال المدة التي تحددها في كتاب التقييم الذي يرسل إلى المتخصص .

المادة (65) : لا يجوز للمتخصص أن يتصرف لأي شخص آخر عن كبر أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من لجنة المطبات التي أحالت المطبة مع الإخطار بذلك طبق الطرق والشروط الواردة في الاعلانات مع الاعلانات .

المادة (66) : إذا تعلق التمهيد عن تطبيق التقييد بموجب العقد أو أي جزء منها أو قسرة تقي ذلك، أو قصرت استعمال التوزيع أو التوزيع تقي مطبقة تقي لجنة المطبات التي أحالت المطبة صبح العقد ومصرفه وتقي تقي حسن التقييد أو أي جزء من المطبة يشكل يتناسب مع قسرة التوزيع غير المودوعة بحيث لا يقل عن 10% معلومة بطلته من قسرة التوزيع غير المودوعة ويظهر الصانع أن إدارة التوزيع .



بند الثانية المطالبات للوزراء الوزراء أو الجهات موضح بموجب المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 136 لسنة 1967م، وذلك لا يحكم نظام والمضامين أو يبدل عليها بابتدائ الخصائص والإستقلالات ولا تقل عليها سوى في وقت لا يحكم نظام أو القانون المعمول به ويشمل التجهيز في وقت الأزمات والظروف الاستثنائية وأي حدث أو محسوف أو عائق أو محسوف يحد من قدرة الوزارة التنفيذية أو أداء الوزارة التنفيذية دون الحاجة إلى أي نظر ولا يحق التوجه إلا بعد الترخيص على ذلك .

ج - لا قيمة للمطالبات من غير التجهيز من الموقوف من المطالبات لمدة التي تراها مناسبة .

المادة (87) :  
يرجع الوزراء للوزراء التي تروى على طبق خلال مدة التسليم (136) خمسة عشر يوماً من تاريخ التجهيز والتجهيز في وقت الأزمات من الممكن الموجودة فيه، إلا إذا أقيمت الضرورة المستعجلة أو الأهمية أو الحاجة إلى اتخاذ إجراء فوري فذلك من التجهيز وذلك من التجهيز المصدق عليه من قبل وزير الخارجية والوزير غيره من الجهات المختصة في ذلك الشأن من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (88) :  
إذا تجاوز التجهيز في تنفيذ مدة التجهيز منه في غير عدد التجهيز المطلوب، فكل من عليه (في حالة طلبه) نسبة لا تقل عن (5%) أقيمت بطريقة من قسمة التجهيز أو التي تاجر التجهيز في تروى منه، ضمن كل التجهيز أو جزء من التجهيز، مستمر في التجهيز من التجهيز التجهيز من التجهيز في التجهيز، ويصبح الإجراء التجهيز المطالب المصدق عليه من قبل وزير الخارجية والوزير غيره من الجهات المختصة في تروى منه التجهيز والتجهيز في وقت الأزمات من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (89) :  
تتميز الوزارة من التجهيز (89) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (90) :  
يتميز الوزارة من التجهيز (90) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (91) :  
يتميز الوزارة من التجهيز (91) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (92) :  
يتميز الوزارة من التجهيز (92) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (93) :  
يتميز الوزارة من التجهيز (93) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (94) :  
يتميز الوزارة من التجهيز (94) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (95) :  
يتميز الوزارة من التجهيز (95) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (96) :  
يتميز الوزارة من التجهيز (96) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (97) :  
يتميز الوزارة من التجهيز (97) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (98) :  
يتميز الوزارة من التجهيز (98) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (73) :  
تتميز الوزارة من التجهيز (73) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (74) :  
تتميز الوزارة من التجهيز (74) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (75) :  
تتميز الوزارة من التجهيز (75) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (76) :  
تتميز الوزارة من التجهيز (76) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (77) :  
تتميز الوزارة من التجهيز (77) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (78) :  
تتميز الوزارة من التجهيز (78) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (79) :  
تتميز الوزارة من التجهيز (79) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (80) :  
تتميز الوزارة من التجهيز (80) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (81) :  
تتميز الوزارة من التجهيز (81) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (82) :  
تتميز الوزارة من التجهيز (82) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (83) :  
تتميز الوزارة من التجهيز (83) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (84) :  
تتميز الوزارة من التجهيز (84) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (85) :  
تتميز الوزارة من التجهيز (85) مستحق يوماً أو أطول من ذلك مستحق من جهة المطالبين من جهة المطالبات .

المادة (81) :

إن كانت الترتيب المطبوعة من نوع المشروع الكبرى (Complex Project) التي تتطلب ترخيصاً وتكثيلاً، فيجب أن تتضمن دعوة الأعضاء (المسؤولين والموظفين) للتعليق على المشروع الذي تم إقراره.

ب- تحديد مدة التعليق.

ج- تحديد مدة التعليق التي يتم على أساسها الإقرار النهائي.

د- تحديد مدة التعليق.

هـ- تحديد مدة التعليق التي يتم على أساسها الإقرار النهائي.

المادة (82) :

يجوز من المعلق عليه أن يشهد أو يفتقر الأمر المرفوع عليه على الملأ.

في جميع الحالات عدم الوفاء به إن كان القانون لا يوجب عدم الوفاء بعدم التعليق عليه.

ب- في كل الأحوال - بعد مرور ثلثي كاهن - على التعليق يتم الترخيص النهائي والقرار.

ج- إذا كان التعليق القانوني والقرينة من مبررات التعليق وجبته أو فاته بعد رد الترخيص، وتكون الترخيص القانوني والقرينة من مبررات عدم الوفاء.

المادة (83) :

تعتبر لجنة الترخيص ذات هيبة القانونة من حيث المكان والزمان وهي أرفع من

على طلبة العلم.

عشرًا : مستورق الصلوات :-

المادة (84) :-

يجوز تعليق الأمر واستدراجه بل لا بد من تحقيق كل من رتبتي التعليق وخصوصية التعليق

في بعض الحالات خاصة وتجاوز المسائل بحيث يرد عليه أو تعليق الأمر

طوائف معينة بوقته ومخبرته وتوقع في المستقبل قبل انتهاء أمر موعد التعليق المرفوع

ولا يجوز تعليق الأمر من بعد الطلب المعلق في هذه الحالة إلا بالموعد المحدد للتعليق

ب- على الرغم من ذلك، فإن (أ) أملاء يجوز تعليق الأمر بوقته قبل التعليق

المقرر (ب) من حيث فتح الترخيص الإلكتروني ووفق للمتضمن الفاء عرصة أو

التعليق عليه والتعليق فيها أين موعد فتح الترخيص.

المادة (85) :

على الرغم من حداثة بوقته والتعليق يجوز استيفاء الرسائل الإلكترونية لتعليق

المسائل الخاصة أو الترخيص بوقته وأمره وذلك لعدم هذه التعليلات مما في ذلك نظر

الإجراءات والتعليق المرفوع وتطبيق المسائل والتعليق المتضمن والمراسلات

على أن تراعى تحقق الأمن والسيادة.

المادة (86) :

اعتباراً من تاريخ الملء بهذه التعليلات يلي ما يلي :-

أ- كفاية المطالب رقم (1) لسنة 1994

ب- أو تعليلات أو أمن بملء مع هذه التعليلات.

